



كوت مازی عیراق
داد کای بالائی نیستیجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/التحادیة/١٢٠٢٠٠٠

تخلشت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برلماسة القاضي السيد مدحت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة قزوين محمد العماسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بيلان ومحمد صائب القشيبدي وعهود صلاح التميمي وميخائيل شمشون فني كورنيس وحسين نور الكتن السائقون بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي / احسان محمد حسن محمد علي - وكيله المحامي شمس العماسي -
التميز عليهم / المدعى عليهم /

١. رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته
 ٢. الامين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته
- وإعتبارهما
- الموظفة الطفولية بشرى علي موسى .
٣. مدير بلدية الجلف /إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الطفولي
مزان هادي عبد علي .

المادة

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته (التميز عليه الثاني) باعتباره تابعاً للمدعى عليه الأول أصدر قراراً برقم (١١٢٧٨) في ٢٠٠٩/٩/١٢ تضمن إيقاف تسجيل العرصات الممنوحة والمشتراة من قبل المواطنين المسجلين والمواطنين الأخرين وقد سلخ موافقة العرصة لتسجل (٣/٥٥٧٨٨/٢) حي الداء في التجف وتم تسديد كامل الثبدل من قبله وزود بكتاب في الدسرة المحسبة الخاصة بالمدعى عليه الثالث (التميز عليه الثالث) إضافة لوظيفته الا انه وجد خطأ باسم جده حيث ورد بكتابة المذكور تسجيلها باسم (احسان محمد علي) والصحيح ان اسمه (احسان محمد حسن) اذا فقد توقف التسجيل لعين تصحيح الخطأ المذكور الا ان المدعى عليه الثاني صدر قراراً برقم (١١٢٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ أووقف عطفة العرصات الممنوحة والمشتراة من المواطنين وتم يتم تسجيلها في مديرية التسجيل الطقري



كوت ماري عيراق
داد كاي بالائي نوئيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/الجمعية/٢٠١٢

بعد ذلك التاريخ وحيث ان القرار المذكور جاء مخالفاً للستور والقانون فقد تقدم منه بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ . قلم المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ طلباً بحكم بإبطال القرار المذكور رفعة أعلاه والاستمرار بتسجيل القطعة المذكورة باسم موالده (الحسان محمد حسن) وفق الأصول . ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وبعد الاشارة (٢٠١٠/١١/١٣) حكماً برفض بريد الدعوى نكك ان المدعي فقد الحق في تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب حكم قضائي بات وأعيد قرارها منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المعروف (٦٧/الجمعية/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ بحون محضه القضاء الإداري لم تسدل بأساس الدعوى والاستيضاح من المدعي عن المواد التي جاء الامر المطعون فيه مخالفاً لأحكامها في الستور او القانون وتباحاً للقرار التمييزي ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ حكماً برفض بريد الدعوى المدعي . طعن التمييز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٤ طلباً نقضه للأعياب الواردة فيها.

القرار:

لدى التفتيش والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقسم ضمن لعدة قانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وله جاء اتباعاً لقرار الفاض الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعد الاشارة (٦٧/الجمعية/٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/١٨) حيث ثلثت المحكمة وكيل المدعي (العمير) بيان المواد التي جاء الامر المطعون فيه مخالفاً لأحكامها في الستور او القانون فان وكيل المدعي لم يبين ذلك في إجابته على طلب المحكمة بموجب لائحة المقدمة إليها في (٢٠١٢/٦/١٠) كما انه لم يبين ذلك عند الاستفسار منه عما لديه تجاه لائحة وكيل المدعي عليه من الإجابة حول ذلك وذلك في الجلسة المؤرخة (٢٠١٢/٥/٢١) فيكون عاجزاً عن اثبات ادعاه بخلافه الأمر المطعون فيه بالستور او القانون وتكون دعواه

كوكب ماري عيراق
داد كاي بالاي نيستيمادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

ولجبة الرد وهو ما اتجهت إليه محكمة الموضوع في حكمها المميز وقضت برد الدعوى مع
تعمول المدعي مصاريفها كافة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .

مدحت المصمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا